



عدد التضمين في سجل المقاولات الصغرى:

الإخلاص:

كراس الشروط

المتعلق بممارسة نشاط المقاولات الصغرى المحدثة في إطار
البرامج الوطنية لتحفيز أصحاب الشهائد العليا في مجال الخدمات البيئية

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول : تعريف

يقصد بالمقاولة الصغرى المحدثة في إطار البرامج الوطنية لتحفيز أصحاب الشهائد العليا في مجال الخدمات البيئية على معنى هذا الكراس، كل شخص سواء كان ذاتا مادية أو معنوية تم قبوله نهائيا في إطار البرنامج المذكور يعتزم إنجاز أشغال أو إصداء خدمات في المجال البيئي والأشغال المتصلة بها في الإختصاص المصرح به وذلك لحساب الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية الإدارية والمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والمنشآت العمومية. كما يمكن لهذه المقاولة إنجاز أشغال وإصداء خدمات في اختصاصات مشابهة في مجال الأشغال العمومية لفائدة الجهات المذكورة أعلاه وكذلك لفائدة الخاصة.

وتشمل الأشغال والخدمات في المجال البيئي الاختصاصات المندرجة ضمن مهام ومشمولات مصالح الوزارة المكلفة بالبيئة والجماعات المحلية والمؤسسات الراغبة لها بالنظر وفقا لمقتضيات الأمر عدد 2933 لسنة 2005 المؤرّخ في أول نوفمبر 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة البيئة والتنمية المستدامة والأمر الحكومي عدد 951 لسنة 2016 المؤرّخ في 28 جويلية 2016 المتعلق بتنظيم وزارة الشؤون المحلية.



الفصل 2 : موضوع كراس الشروط :

يضبط هذا الكراس الشروط المتعلقة بممارسة نشاط المقاولات الصغرى في مجال الخدمات البيئية في الإختصاص المصرح به والالتزامات القانونية المحمولة عليها والعقوبات التي يمكن أن تسلط عليها عند إخلالها بهذه الالتزامات.

الفصل 3 : المستندات القانونية:

تخضع المقتضيات المنصوص عليها بهذا الكراس إلى التراتيب الجاري بها العمل وخاصة النصوص الآتى ذكرها والتي تصرح المقاولة الصغرى أنها اطلعت عليها:

- القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار،
- المرسوم عدد 117 لسنة 2011 المؤرخ في 5 نوفمبر 2011 المتعلق بتنظيم نشاط مؤسسات التمويل الصغير كما تم تقييده وإتمامه بالقانون عدد 46 لسنة 2014 المؤرخ في 5 نوفمبر 2014،
- الأمر عدد 2656 لسنة 2008 المتعلق بضبط معايير وصيغ منح وسحب المصادقة التي تؤهل مقاولات البناء والأشغال العمومية للمشاركة في إنجاز الصفقات العمومية كما تم إتمامه بالأمر عدد 3105 لسنة 2013 المؤرخ في 12 جويلية 2013،
- الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية،
- الأمر الحكومي عدد 676 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جوان 2016 المتعلق بضبط شروط وإجراءات إبرام صفقات بالتفاوض المباشر مع المقاولات الصغرى لإنجاز الخدمات والأشغال في إطار البرامج الوطنية لتحفيز أصحاب الشهادات العليا،
- قرار الوزير الأول المؤرخ في 23 أوت 2011 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الإدارية العامة المطبق على الصفقات العمومية الخاصة بالأشغال.
- كراس الشروط الإدارية العامة - أشغال ، المؤرخ في 12 أكتوبر 1990 المطبق على الصفقات العمومية الخاصة بالأشغال
- كراس الشروط الإدارية العامة - مواد ، المؤرخ في 25 سبتمبر 1996 المطبق على الصفقات العمومية الخاصة بالتزويد بمواد عادية وخدمات

الفصل 4 : إيداع كراس الشروط:

يتعين على المقاولة الصغرى إذا كانت ذاتا مادية أن تودع لدى المصالح المركزية لوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية نظيرين من هذا الكراس الذي يمكن سحبه من المصالح المذكورة مع التنصيص على كل البيانات الواردة بالفصل 17 من هذا الكراس متبوعة بامضائهما معروفا به من مرفقين بنسخة من مضمون السجل التجاري.

أما إذا كانت المقاولة الصغرى ذاتا معنوية فعليها أن تودع لدى المصالح المذكورة أعلاه بالإضافة إلى نظيرين من هذا الكراس، الوثائق التالية:

- نسخة من القانون الأساسي،
- نسخة من مضمون السجل التجاري،
- نسخة من إشهار الشركة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية أو وصل الإيداع.

الفصل 5 : الأنشطة التي تتعارض مع نشاط المقاولة:

يتعارض نشاط المقاولة الصغرى مع ممارسة مهنة المهندسين المعماريين والمهندسين المستشارين ونشاط مكاتب الدراسات والمراقبين الفنيين وبصفة عامة كل الأنشطة التي من شأنها المساس باستقلالية المقاولة.



الفصل 6 : ممارسة النشاط:

تمارس المقاولة الصغرى نشاطها بعد تسليمها نظيرًا من كراس الشروط يحمل ختم الإدارة مرفقاً بشهادة تحتوي على عدد التضمين.

تنولى المقاولة الصغرى إنجاز الأشغال الموكولة إليها في إطار الاختصاص المصرح به طبقاً للشروط المنصوص عليها بهذا الكراس وبالتالي الجاري بها العمل.

الفصل 7 : صلوحية كراس الشروط:

تدوم صلوحية كراس الشروط ستة (6) سنوات.

الباب الثاني

شروط ممارسة نشاط المقاولة الصغرى في الاختصاص المصرح به

الفصل 8 : شروط ممارسة النشاط:

- يجب أن يكون صاحب المقاولة مرسم حسب النشاط بقائمة الناجحين المصادق عليها من قبل وزير الشؤون المحلية والبيئة في إطار البرنامج التحفيزي لأصحاب الشهادات العليا.

- يجب أن تتوفر في المقاولة الشروط التالية:

بالنسبة للذوات المعنوية:

- لها معرف جبائي وسجل تجاري،
- انخراط المسؤول الأول عن المقاولة وكل الأعوان الراجعين لها بالنظر بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي،
- تأسيس شركة وفق التشريع الجاري به العمل، على أن تكون هذه الشركة في شكل شركة ذات الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة،
- أن يكون المسؤول الأول عن المقاولة وكل الأعوان الراجعين لها بالنظر متمتعين بحقوقهم المدنية.

بالنسبة للذوات المادية:

- لها معرف جبائي وسجل تجاري،
- انخراط المسؤول الأول عن المقاولة وكل الأعوان الراجعين لها بالنظر بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي،
- أن يكون المقاول وكل الأعوان الراجعين له بالنظر متمتعين بحقوقهم المدنية.

الفصل 9 : تأمين المسؤولية:

تلتزم المقاولة الصغرى بإبرام عقد تأمين لضمان مسؤوليتها المدنية كما تلتزم بتطبيق النصوص الجاري بها العمل.



الفصل 10 : الامكانات المادية الواجب توفرها:

تلتزم المقاولة الصغرى بتوفير الإمكانيات والاتفاقيات التي تبرمها في الغرض.

الفصل 11 : السلامة المهنية

يتعين على المقاولة الصغرى الامتنال لمقتضيات النصوص التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل في مجال السلامة المهنية و الصحة و حماية المحيط.

الباب الثالث

واحات المقاولة الصغرى

الفصل 12 : التقى بالواجبات الاجرائية والمهنية :

على المقاولة الصغرى أن تتقيّد عند القيام بمهامها بالواجبات التالية:

- فتح حساب بفرع من فروع البنك الممول لبعث المقاولة في إطار البرنامج،
الحفاظ على سر وأخلاقيات المهنة،
الامتناع عن كل ما من شأنه أن يمس بسمعة المهنة واستقلاليتها ولو خارج العمل،

تسهيل عمليات المراقبة التي تقوم بها المصالح الإدارية المختصة،
إنجاز الأشغال التي تعهدت بها طبقاً للمواصفات والتراتيب والقوانين المعتمدة في الميدان وكذلك طبقاً
للمقتضيات الفنية والمالية والإدارية المنصوص عليها بكراسات الشروط للصفقات التي تبرم معها،
توفير مقر لائق يمكنها من ممارسة النشاط بصفة مرضية، وكذلك الإمكانيات البشرية والمادية ل القيام بمهامها
في أحسن الظروف،
احترام الأجل التعاقدية في إنجاز الأشغال الموكولة،
المحافظة على الوثائق والرسوم والمعطيات والبيانات سواء كانت مطبوعة أو رقمية والمسلمة لها بمناسبة
القيام بمهامها،
إمضاء وختم كل وثيقة أو مراسلة لها مع بيان هويتها ومراجعها البريدية والإلكترونية،
مواكبة تطور العلوم والتقييمات ذات العلاقة باختصاصاتها وتنمية خبرتها ومؤهلاتها المهنية،
العمل بقدر الإمكان على تأطير المتربيين وذلك لاكتساب الخبرة،
يتعين على المقاولة الصغرى مواكبة تطور التقنيات المعتمدة في ميدان اختصاصها مع السعي إلى المشاركة
قدر الإمكان في حلقات تكوينية وذلك اعتباراً لما تشهده التقنيات من تطور سريع يحتم عليها أن تكون مطلعة
عليها حتى تكون قادرة على القيام بنشاطاتها بالجودة المطلوبة،

الفصل 13 : علاقة المقاولة الصغرى مع الغير:

يتعين على المقاولة الصغرى أن تتوخى في معاملاتها النزاهة وحسن النية وأن تحترم قواعد المهنة مع السعي إلى تجنب الأخطاء المهنية وعدم إلحاق أي ضرر بالحرفاء أو الزملاء أو الغير.



الفصل 14 : الإعلام بكل تغيير في الوضعية المهنية:

يجب على المقاولة الصغرى أن تعلم كتابياً المصالح المركزية لوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية بكل تغيير في وضعيتها المهنية سواء بخصوص مقر عملها أو الإمكانيات المتوفرة لديها أو انقطاعها مؤقتاً أو نهائياً عن مباشرة مهامها بمحض إرادتها وبكل تغيير يطرأ على البيانات المضمنة بالتصريح المنصوص عليه بالفصل 17 من هذا الكراس وذلك في أجل شهرين من تاريخ ذلك التغيير.

يجب موافاة الإدارة قبل موافى شهر جويلية من كل سنة بما يثبت انحراف المسؤول الأول عن المقاولة الصغرى وكل الأعوان الراجعين لها بالنظر بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

علماً وأنه لا يمكن في أي حال من الحالات التفويت في المؤسسة إلى الغير خلال مدة التمتع بالإمتيازات المنصوص عليها بالأمر الحكومي عدد 676 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جوان 2016 المتعلق بضبط شروط وإجراءات إبرام صفقات بالفاوض المباشر مع المقاولات الصغرى لإنجاز الخدمات والأشغال في إطار البرامج الوطنية لتحفيز أصحاب الشهادات العليا.

الباب الرابع المراقبة والعقوبات

الفصل 15 : تيسير المراقبة الإدارية :

يتعين على المقاولة الصغرى تيسير عملية المراقبة التي يقوم بها أعون مؤهلون لهذا الغرض من المصالح المركزية أو الجمهوية أو الهيئات الراغبة بالنظر إلى الوزارة المكلفة بالتجهيز. وتجري هذه المراقبة عند الاقتضاء بمقر عمل المقاولة أو خارجه (ورشة العمل) وذلك للتثبت من مدى التزامها بمقتضيات كراس الشروط هذا واحترامها لقواعد ومتطلبات النشاط، ولذلك تتلزم بالاستظهار لدى أعون المراقبة بالوثائق والمستندات المطلوبة منها.

وفي صورة ثبوت ما يفيد قيام المسؤول الأول على المؤسسة بما يتعارض وأهداف البرنامج فإن الإدارة يمكنها سحب التراخيص والإمتيازات الممنوحة في إطار البرنامج المذكور سلفاً.

الفصل 16 : العقوبات :

بالإضافة للعقوبات المنصوص عليها بالقوانين والترتيبات الجاري بها العمل فإن الأعمال المعاية على المقاولة تكون موضوع ملف معلم يعد صاحب المنشأ المعنى بالأمر ويحله على الوزير المكلف بالتجهيز في أجل لا يتعدى 30 يوماً من تاريخ معاينة الواقع وتكون طبقاً للإجراءات المنصوص عليها بالفقرة 3.16 أسفلاً.

1.16 التجميد الوقتي لنشاط المقاولة :

مع مراعاة أحكام الأمر الحكومي عدد 498 لسنة 2016 المؤرخ في 08 أبريل 2016 المتعلق بضبط شروط وإجراءات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية، يمكن للوزير المكلف بالتجهيز بموجب مقرر الإذن بالتجميد الوقتي لممارسة نشاط المقاولة وذلك بمنعها من المشاركة في طلبات العروض والاستشارات أو الاتفاقيات لفترة تتراوح بين 3 أشهر وسنة وذلك في الحالات التالية:

- القيام بمخاللات خطيرة أثناء إنجاز الأشغال أو الخدمات الموكولة إليها،
- القيام بمخاللات متكررة عند إنجاز الأشغال أو الخدمات الموكولة إليها وكانت موضوع توجيه تنبئين لها،
- فسخ صفقتين على مسؤولياتها وعلى حسابها.



2.16 السحب النهائي لكراس الشروط:

يمكن للوزير المكلف بالتجهيز بموجب مقرر سحب كراس الشروط من المقاولة في الحالات التالية:

- صدور مقررين في التجميد الوقتي لممارسة النشاط وذلك خلال مدة صلوحية كراس الشروط،
- مشاركة المؤسسة في طلبات العروض والاستشارات أو إبرام اتفاقيات بأي شكل من الأشكال خلال فترة التجميد الوقتي لنشاطها،
- تبين عدم توفر إحدى الإمكانيات البشرية أو المادية المصرح بها،
- إفلاس المقاولة،
- القيام بخطأً مهنيًّا فادح.

بالنسبة للشخص المادي يسحب، كذلك، الترخيص بصفة نهائية في حالة إرتكاب المقاولة جنحة تترتب عليها الحكم بالسجن بأكثر من ثلاثة أشهر مع النفاذ من أجل الرشوة أو التزوير أو التدليس أو الشهادة الكاذبة أو خيانة مؤتمن أو التحيل.

3.16 - الإجراءات:

كل الإخلالات المعاية على المقاولة في ميدان اختصاصها، تستوجب إعداد تقرير مدعم بالوثائق الازمة من قبل صاحب المنشأ المعنى بالأشغال.

يوجه التقرير المذكور إلى الوزير المكلف بالتجهيز في أجل أقصاه 30 يوماً من تاريخ وقوع الإخلالات الذي يحيله على أنظار مصالحة المختصة.

يتم وجوباً توجيه التقرير إلى المقاولة في أجل 10 أيام من تاريخ تسلم التقرير المذكور.

تتولى المقاولة تقديم تقرير يتضمن ملاحظاتها وتبريراتها بخصوص الأعمال المعاية عليها للمصالح المختصة لدى الوزير المكلف بالتجهيز وذلك في أجل أقصاه 15 يوماً من تاريخ تسلمهما التقرير المشار إليه أعلاه.

يقدم تقرير صاحب المنشأ وتقرير المقاولة إلى اللجنة الوطنية للمصادقة على مقاولات البناء والأشغال العمومية من قبل المصالح المختصة لدى الوزير المكلف بالتجهيز في أجل أقصاه 10 أيام.

تبدي اللجنة الوطنية للمصادقة على مقاولات البناء والأشغال العمومية رأيها حول الإخلالات المعاية على المقاولة في أجل أقصاه 15 يوماً من تاريخ تسلمهما الملف.

يمكن للجنة الوطنية للمصادقة على مقاولات البناء والأشغال العمومية للقيام بأعمالها الاستعanaة بأخصائيين في الميدان.

تؤخذ مقررات العقوبات من قبل الوزير المكلف بالتجهيز بناء على الرأي المعدل للجنة الوطنية للمصادقة على مقاولات البناء والأشغال العمومية.

يوجه المقرر إلى المقاول في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ إصداره.

بعد مضي سنة ونصف من تاريخ إعلامها بقرار السحب، يمكن للمقاولة التي تعرضت لقرار السحب أن تلتزم إعادة النظر في تمكينها من استئناف نشاطها وفق كراس شروط جديد بنفس الشروط المذكورة سلفاً، على أن لا تتجاوز مدة صلاحية الكراس الجديد المدة المشار إليها بالفصل 7 من هذا الكراس باعتبار تاريخ بداية التضمين.



الباب الخامس

التصريح على الشرف

الفصل 17 : التصريح على الشرف :

* التصريح على الشرف بالنسبة للذوات المعنوية

..... بصفتي المسؤول الأول عن إنني الممضي أسفله
..... اختصاص
..... صاحب بطاقة تعريف وطنية عدد
..... والقاطن بصفة قارة ب
..... ولاية

أصرح على الشرف بالتزامي بمقتضيات كراس الشروط هذا، كما أصرح بأني اطلعت على النصوص التشريعية والتربيية الواردة بالفصل 3 من هذا الكراس للعمل بمقتضاها وكذلك بصحة البيانات المدلی بها أسفله وبمطابقتها للواقع.

1- إرشادات خاصة بالمقابلة:

..... رقم السجل التجاري الإسم التجاري:
..... تاريخ التأسيس:
..... عنوان المقر الاجتماعي:
..... قيمة رأس المال الاجتماعي:
..... الولاية:
..... المعتمدية
..... رقم الهاتف:
..... العنوان الإلكتروني:
..... المعرف الجبائي:
..... رقم الانخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي:



-2 إرشادات خاصة بالمقابل:

الاسم ولقب:
تاريخ الولادة:
الجنسية:
العنوان الشخصي:
رقم الهاتف:
العنوان الإلكتروني:
بطاقة التعريف الوطنية عدد:
تاریخ و مکان تسليمها:
رقم الانخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي:
مكانها:

إطاعت عليه ووافقت
ختم وتأشير المقاول
تونس في: ختم الإدارية



* التصريح على الشرف بالنسبة للذوات المادية

بصفتي * إني الممضي أسفله
..... مقاولا في اختصاص

أصرح على الشرف بلتزامي بمقتضيات كراس الشروط هذا، كما أصرح بأنني اطلعت على النصوص التشريعية والترتيبية الواردة بالفصل 3 من هذا الكراس للعمل بمقتضائها وكذلك بصحة البيانات المدللة بها أسفله وبمطابقتها للواقع.

اسم المقاولة:

الإسم التجاري: المعرف الجبائي

تاريخ التأسيس: عنوان المقر الاجتماعي

الولاية: المعتمدية

اسم ولقب المقاول (المسؤول الأول):

تاريخ الولادة ومكانها:

العنوان الشخصي:

رقم الهاتف: رقم الفاكس

العنوان الإلكتروني:

بطاقة التعريف الوطنية عدد تاريخ ومكان تسليمها

رقم الانخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي:

ختم الإداراة

إطلعت عليه ووافقت

ختم وتأشير المسؤول الأول للمقاولة تونس في:



شهادة تضمين المقاولين المؤهلين

للممارسة النشاط وفقا لكراس شروط ممارسة المقاولات الصغرى المحدثة
في إطار البرامج الوطنية لتحفيز أصحاب الشهائد العليا في مجال الخدمات البيئية

عدد تضمين في سجل المقاولات الصغرى

الإختصاص

الطبيعة القانونية للمقاولة : ذات مادية - ذات معنوية -

الإسم التجاري:

اسم ولقب المسؤول الأول:

الولاية القاطن بها:

تاريخ ابتداء صلوحية كراس الشروط:

تاريخ انتهاء صلوحية كراس الشروط:

تونس في: